القياس فيعرف جليه وخفيه وتمييز الصحيح من الفاسد الخامس ان يعرف كلام العرب
لغة واعرابا وتصريفا كصيغ الامر والنهي والخبر والاستخبار والوعد والوعيد وغير ذلك
مما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة لان الشرع ورد بالعربية وبها يعرف ما ذكرناه
ويعرف اطلاقه وتقييده واجماله وبيانه قال الاصحاب ولا يجب التبحر في هذه العلوم
بل يكفي معرفة جمل منها قال الغزالي واجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر
عن المجتهد المستقل فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وان كان
جاهلا او فاسقا لئلا تتعطل مصالح الناس قال الرافعي وهذا حسن قال ابن الصلاح وابن ابي الدم
لا نعلم احدا ذكره ما ذكره الغزالي الذي قطع به العراقيون والمراوزة ان الفاسق لا تنفذ
احكامه ويظهر بذلك بطلان ما قاله والله اعلم قال وان يكون سميعا بصيرا كاتبا متيقظا
يشترط في القاضي السمع والبصر فان الاصم لا يفرق بين الاقرار والانكار والاعمى لا يعرف الطالب
من المطلوب وقيل تصح ولاية الاعمى لانه عليه الصلاة والسلام استخلف ام مكتوم
على المدينة وكان اعمى والمذهب القطع بالمنع والخبر قيل بضعفه وتقدير الصحة محمول
على ولاية الصلاة دون الحاكم وفي معنى الاعمى من يرى الاشباح ولا يعرف الصور
ولا يشترط ان يعرف الكتابة على الاصح لان المعنى المقصود من الحكم يعرف بدونها ويشترط
ان يكون متيقظا فلا يصح قضاء المختل رايه ونظره بكبر ومرض ونحوهما ويشترط
ايضا كونه ناطقا فان الاخرس لا ينفذ تنفيذ الاحكام والله اعلم قال ويستحب
ان ينزل القاضي في وسط البلد ويجلس في موضع بارز للناس لا حاجب دونه ولا
يقعد للقضاء في المسجد اعلم ان للقضاء ادابا منها ان ينزل في وسط البلد لانه اقرب
الى التسوية وحصول العدل وهذا نص عليه الشافعي ومنها انه يجلس في موضع فسيح
لا يتاذى الحاضرون بضيقه وان يكون بارزا ليس دونه حجاب ليعرفه كل من المتوطن
والغريب ويصل اليه كل احد ويستحب ان يكون خاليا من الحر والبرد والغبار والدخان
فيجلس في الصيف حيث يليق به وكذا في الشتاء وكذا في زمن الرياح ومنها ان لا يتخذ
حاجبا ولا بوابا لانه ربما قدم المتاخر ومنع من له ظلامة فلو اتخذه كره الا لحاجة

قال الماوردي يجب فيه العدالة والعفة والامانة ويندب كونه حسن المنظر جميل المخبر
عارفا بمقادير الناس بعيدا من الهوى معتدل الاخلاق بين الشراسة واللين قال الامام الحرمين
ان كثرت الخصومات ورأى المصلحة في اتخاذه اتخذه والا فلا وفي الروضة اذا جلس للقضاء ولا حاجة
كره ان يتخذ حاجبا على الاصح ولا كراهة فيه في اوقات الخلوة على الصحيح وليحتج من الاحتجاب
لقوله عليه الصلاة والسلام من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم
وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره رواه ابو داود
والترمذي ومنها ان لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء فان اتخذه كره لانه ينزه عن رفع الاصوات
وحضور الحيض والكفار والمجانين وغيرهم وهم يحضرون مجلس القضاء
وقيل لا يكره الجلوس فيه كما لا يكره لقراءة القرآن وسائر العلوم الشرعية والافتاء ولو
اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها والله
اعلم قال ويسوي بين الخصمين في ثلاثة اشياء في المجلس واللفظ واللحظ لا شك ان منصب
الحكم موضوع للعدل وميل القاضي عن ذلك جور فلهذا استوى بين الخصمين مع ما ذكره
الشيخ في الدخول عليه وفي القيام لهما وكذا في المجلس فلا يقرب احدهما اكثر من الاخر ويجب
ان يسوي بينهما في جواب السلام فان سلما اجابهما معا وان سلم احدهما قال الاصحاب
يصبر حتى يسلم الاخر فيجيبهما قال الرافعي وقد يتوقف في هذا عند طول الفصل فانه
يمنع انتظام جوابا فاذا انتهيا الى المجلس اجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره
والاولى على الاطلاق ان يكون بين يديه وفيه حديث ثم ليقبل عليهما بمجامع قلبه
ولا يمازح احدهما ولا يشير اليه ولا يساره ولا يلقن المدعي ان يقول ادعي عليه
كذا ولا المدعى عليه الاقرار والانكار وكذا يستوي بينهما في النظر اليهما والاستماع لهما
وطلاقة الوجه وسائر وجوه الاكرام فلا يخص احدهما بشيء من ذلك قال الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط الاية ثم هذه الامور المستوية فيها واجبة على الصحيح واقتصر
ابن الصباغ على الاستحباب لقد يرفع المسلم على الكافر في المجلس على الصحيح الذي قطع به
العراقيون وقيل يسوي بينهما فيه قال الرافعي ويشبه ان يجري الوجهان في سائر

Copyright © King Saud University